

ولا تنطبق أحكام هذا القرار على المبني السكنية الفردية المنجزة من قبل الخواص وكذلك على المبني السكنية المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة عن طريق صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المحدث بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

الفصل 2 . تضبط الخاصيات الفنية الدنيا للنجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار طبقاً لمقاربة النجاعة المعرفة بالباب الأول من هذا القرار. ويمكن عند الاقتضاء تحقيق هذه الخاصيات وفقاً للمقاربة التوجيهية المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار.

الباب الأول

في مقاربة النجاعة

الفصل 3 . تمثل مقاربة النجاعة في ضبط الخاصيات الفنية الدنيا من حيث النجاعة الحرارية للمبني. ويتم تقويم هذه الخاصيات من خلال حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية. وتمثل هذه الحاجيات حاجيات تدفئة للمبني و/أو تبريد وذلك بقطع النظر عن صنف تجهيزات التدفئة و/أو التبريد المستعملة. وتعادل هذه الحاجيات المجموع السنوي للمطلبات الحرارية التي يفرضها المبني على تجهيزاته قصد الاستجابة لحاجيات شاغريه من الرفاهة الحرارية.

الفصل 4 . يتم تحديد حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) طبقاً للقاعدة التالية :

$$\text{BECTh} = \frac{(\text{BECh} + \text{BERef})}{\text{STC}}$$

ويقصد بـ :

. BECTh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة/(م² سنة).

. BECh : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتدفئة بحسب الكيلواط ساعة/سنة والمحدة بالنسبة إلى فترة الشتاء حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 20 درجة مئوية.

. BERef : حاجيات المبني السنوية من الطاقة الخاصة بالتبريد بحسب الكيلواط ساعة/سنة والمحدة بالنسبة إلى فترة الصيف حسب درجة حرارة داخلية مرجعية تساوي 26 درجة مئوية.

. STC : المساحة الجملية المكيفة بحسب المتر المربع والتي تساوي مساحات أرضيات الفضاءات المدفأة في الشتاء و/أو البرد في الصيف.

ويقصد "بالشتاء" الفترة الممتدة من 15 نوفمبر إلى 31 مارس و"بالصيف" الفترة الممتدة من غرة جوان إلى 30 سبتمبر.

الفصل 5 . تصنف النجاعة الحرارية للمبني المعدة للسكن موضوع هذا القرار حسب حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية (BECTh) وذلك طبقاً للجدول التالي :

درجات النجاعة الحرارية للمبني	حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م ² . سنة)
BECTh ≤ 36	درجة 1
36 < BECTh ≤ 41	درجة 2

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 1 أوت 2009 .
تونس في 29 ماي 2009 .

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار مشترك من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 جوان 2009 يتعلق بضبط الخاصيات الفنية الدنيا التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة في مشاريع تشيد وتوسيع المبني المعدة للسكن (1) .

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 وال المتعلقة بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها،

وعلى مجلة الهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 .

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة.

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 إبريل 2007 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتتمديد فيها وشروط تجديدها،
وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية الدنيا التي تخضع لها مشاريع تشيد المبني الجديدة المعدة للسكن ومشاريع توسيع المبني القائمة من نفس الصنف وذلك بهدف الاقتصاد في الطاقة.
ويقصد بـ "مبني معد للسكن" كل مبني تفوق فيه الفضاءات المخصصة للسكنى 80 بالمائة من المساحة المستغلة.

(1) تنشر الملحق الأربع بالترجمة الفرنسية.

الفصل 11 . تختلف النجاعة الحرارية للمبني حسب الخصائص المناخية للمنطقة التي سيتم تركيز المبني بها . ويتم تحديد مختلف المناطق المناخية للبلاد التونسية بالملحق 3 من هذا القرار.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 12 . يتعين إدراج الخصائص الفنية المنصوص عليها بهذا القرار والتصنيص الصريح على تطبيقها في كراسات الشروط الفنية المتعلقة بتشييد المبني المعدة للسكن موضوع هذا القرار.

الفصل 13 . يتعين على كل طالب رخصة بناء لتشييد أو توسيعة مبني معد للسكن موضوع هذا القرار أن يلحق بملف الرخصة جذانة فنية تخص المبني المزمع إنجازه أو الأجزاء المزمع إضافتها إليه وتبين النجاعة الحرارية لمشروع المبني حسب المقاربة المتبعة وذلك طبقاً لأنموذج المنصوص عليه بالملحق 4 من هذا القرار.

ويتعين أن تكون الجذانة الفنية المذكورة :

- في صورة اعتماد المقاربة التوجيهية : معدة وممضة من قبل المهندس المعماري المصمم للمشروع،
- في صورة اعتماد مقاربة النجاعة : معدة وممضة من قبل المهندس المعماري تصميم المشروع أو مكتب الدراسات أو المهندس المستشار الذي أنجز الدراسة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القرار ومؤشرها عليها من قبل المراقب الفني الذي قام بالمصادقة عليها. ويجب في هذه الحالة أن يتضمن ملف الرخصة الدراسة المذكورة.

ويمكن للجنة الفنية لرخص البناء التثبت من البيانات المضمنة بالجذانة المذكورة أعلاه. ولا تسند رخصة البناء إذا تبين أن هذه البيانات لا تستجيب للخصوصيات الفنية الدنيا المحددة بهذا القرار.

الفصل 14 . تتطبق أحكام هذا القرار مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصحة والنظافة والسلامة.

الفصل 15 . لا تتطبق أحكام هذا القرار على مشاريع تشييد المبني الجديدة المعدة للسكن موضوع هذا القرار والتي تم إيداع مطلب رخصة بناء في خصوصها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 16 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

درجات النجاعة الحرارية للمبني	حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة الحرارية بحسب الكيلواط ساعة / (م.². سنة)
درجة 3	$41 < BECTh \leq 46$
درجة 4	$46 < BECTh \leq 51$
درجة 5	$51 < BECTh \leq 60$
درجة 6	$60 < BECTh \leq 72$
درجة 7	$72 < BECTh \leq 87$
درجة 8	$BECTh > 87$

الفصل 6 . يجب أن تستجيب المبني موضوع هذا القرار إلى النجاعة الحرارية للدرجات من 1 إلى 5 من الجدول المنصوص عليه في الفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 7 . يجب أن يخضع مشروع المبني المزمع إنجازه أو أجزاء المبني المزمع إضافتها إلى دراسة فنية معدة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع أو مكتب دراسات أو مهندس مستشار مختص ومصادق عليها من قبل مراقب فني مرخص له من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في مجال البناء، وذلك قصد احتساب حاجيات المبني السنوية من الطاقة المرتبطة بالرفاهة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار والتأكد من مدى مطابقة المبني للخصوصيات الفنية الدنيا موضوع هذا القرار. ويتم لهذا الغرض اعتماد منظومات إعلامية ميسّطة توفرها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو أية منظومات إعلامية أخرى على أن تتم المصادقة عليها من قبل الوكالة.

الباب الثاني

في المقاربة التوجيهية

الفصل 8 . تتمثل المقاربة التوجيهية في تحديد الخصائص الفنية الدنيا من حيث الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني وذلك حسب المنطقة المناخية ونسبة الفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة وتوزيعها على مختلف الاتجاهات.

ولا يتم اعتماد المقاربة التوجيهية بالنسبة للمبني السكنية الجماعية المتكونة من طابق أرضي مع أربعة طوابق فما فوق. كما لا يتم اعتمادها إذا تجاوزت النسبة الجملية للفتحات البلورية 45% من مساحة الجدران الخارجية و/أو تجاوز توزيعها بالنسبة إلى اتجاه "الشرق" $\pm 45^\circ$ واتجاه "الغرب" $\pm 45^\circ \pm 35^\circ$.

الفصل 9 . توافق الخصائص الفيزيوحرارية لغلاف المبني ضوارب نقل الحرارة بالنسبة إلى الأسطح والجدران الخارجية والفتحات البلورية وكذلك ضارب نقل حرارة الشمس المعادل لفتحات البلورية. ولا يجب أن تتفوق هذه الضوارب الحدود القصوى المحددة بالملحق 1 من هذا القرار.

الفصل 10 . ترتبط النجاعة الحرارية للمبني موضوع هذا القرار بالنسبة الجملية لفتحات البلورية للفضاءات المدفأة و/أو المبردة للمبني وكذلك بتوزيع هذه الفتحات على مختلف الاتجاهات. وتحدد النسبة الجملية لفتحات البلورية طبقاً لبيانات المنصوص عليها بالملحق 2 من هذا القرار.